أفكار للنقاش حول المصادر المادية للدستور اللبناني

د. عصام نعمة إسماعيل

يساهم البحث في المصادر المادية للقانون في درسه باعتباره مظهراً اجتماعياً ينشأ بعيداً عن المشترع الذي لا يتعدى دوره دور المسجِّل فحسب[١]، وينقسم الباحثون في المصادر المادية إلى قسمين، المثاليون وهم من يردُّ القانون إلى القانون الطبيعي والمذاهب التاريخية، أما الواقعيون فيقولون بأن القانون ينشأ من الواقع وليس من تخيُّلاتٍ أو تحليقٍ نحو الأرقى والأسمى من المبادئ[٢].

وندخل من خلال هذه المقدمة للقول، بأنه عند وضع الدستور لا يمكن لواضعيه أن يغفلوا الوقائع الاجتماعية والتاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية للدولة، هذا إذا قرروا الاكتفاء بالمصادر المادية الواقعية، دون الالتفات إلى المصادر المثالية (القانون الطبيعي والمذاهب الفلسفية). فالدستور ليس صناعة شخص وإنما هو قبل ذلك تعبير عن روح الشعب، لذا يكون للأعراف والعادات التي أَلِفها الشعب وارتضاها وقبِلها وتعايش معها أثرٌ واضحٌ في متن الدستور[٣].

لا شكَّ بأن الفكرة الدستورية، هي بذاتها فكرة فلسفية تجد مبدأها في الأفكار الداعية لدولة القانون والمؤسسات، أو الدولة الدستورية بالمفهوم الغربي أو المشروطية بالمفهوم الشرقي. وإذا كانت فكرة الدستور واحدة، إلا أن مضمونه ليس على صيغةٍ أو نموذجٍ موحد. ولهذا فإن استيحاء دساتير الديمقراطيات في أوروبا، سوف لن يؤدي إلى سيرورة الدولة سيراً طبيعياً لأن الكثير من المبادئ والأحكام الواردة في تلك الدساتير قد لا تتلاءم مع درجة تطور مجتمعاتها. وسرعان ما تسقط هذه الدساتير في غالبية دول العالم الثالث بفعل الثورات والانقلابات التي تجتاحها. فالدستور يجب أن يعكس قيم المجتمع السياسية وايديولوجيته السائدة، وأن يكون ثمرة تطور ورقي ونتيجة لثورات سياسية خاضها الشعب لوضعِ القواعد الدستورية التي تتلاءم مع أوضاعه وخصوصياته[٤].

وتطبيقاً لهذه القواعد، نعتقدُ بأن اللجان الفرنسية واللبنانية التي كانت مكلَّفة بصياغة مسودة الدستور، قد أخذتْ بعين الاعتبار هذه المعطيات الواقعية المذكورة، والتي يمكن أن تُستقى من مجموع النصوص ذات

---

(١) عبد الباقي البكري، - أصول القانون- الجزء الأول نظرية القانون- منشورات مطبعة الزهراء بغداد- الطبعة الأولى ١٩٦٩ ص ١٤١.

(٢) حسن الجلبي – محاضرات في فلسفة القانون –كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية ١٩٩٧ص ٤٠.

(3) Edmond Rabbath – La constitution libanaise La Constitution Libanaise: Origines Textes et Commentaire, Publications de l'Université Libanaise, Beyrouth, 1982 p 61.

د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- لا ناشر طبعة العام ٢٠٠٦ ص ١٧٦.

(٤) د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٧٨.

الصفة الدستورية التي كانت مطبَّقة في لبنان قبل إقرار الدستور، وكذلك من خلال مطالعات أهل العلم والمعرفة من اللبنانيين ثمَّ من خلال المقارنة مع الدساتير الأجنبية للاستفادة من خبراتها في هذا الميدان.

الفقرة الأولى: الاستفادة من الدستور العثماني

كان النظام العثماني يقوم على أساس السلطنة، وكانت صلاحيات السلطان العثماني مطلقة ضمن الضوابط الإسلامية، إذ إن الدولة يومذاك كانت تستمد شرعية وجودها وقوة سلطانها على الشعوب التي تحكمها من دين الإسلام. ولمَّا ضعُفت السلطنة وتعاظمَ الدور الأوروبي السياسي والحضاري، حدثتْ عدة محاولاتٍ للتحديث يرجع مؤرخون بدايتها إلى عهد السلطان سليم الثالث (١٧٨٩-١٨٠٧) وتمتد مراحلها إلى عهد السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩)، ولكنها لم تلامس جوهر النظام.

دخلت القواعد الدستورية المكتوبة إلى السلطنة العثمانية فانتقلت من نظام الحكم المطلق إلى الحكم الدستوري، عندما أصدر السلطان عبد المجيد الوثيقة الدستورية المعروفة بخط كولخانة الشريف بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٨٣٩، وكان هذا البيان عبارة عن ميثاق فعلي ينصُّ على الحقوق المعترف بها لمختلف سكان الأمبرطورية دون تمييز بين أجناسهم وأديانهم، ثمَّ حلَّ رسمياً مكانه قانون التنظيمات الصادر بموجب الخط الهمايوني تاريخ ١٨ شباط ١٨٥٦. وقد جاء في مقدمة هذا القانون الذي يعتبر بمثابة قانون دستوري:" إنَّ على المؤسسات التي ينبغي إنشاؤها أن تتناول بالدرجة الأولى نقاطاً ثلاث هي[٥]:

- الضمانات التي تؤمن للرعايا اطمئناناً كاملاً على حياتهم وسعادتهم وثرواتهم.
- الأسلوب المنتظم في فرض الضرائب واقتطاعها.
- الأسلوب المنتظم في تجنيد العسكر ومدة خدمتهم.

بقي هاجس الإصلاح السياسي والقانوني ولا سيما الدستوري منها ملازماً للدولة العثمانية، ولعل محاولة وزير خارجية الدولة العثمانية رشيد باشا في العام ١٨٣٩ إدخال أحكام دستورية في نظام الدولة في عهد السلطان عبد المجيد الأول (١٨٣٩-١٨٦١) هي أول محاولة جادة في هذا الاتجاه، ولكن لم تلق طريقها للنجاح. وفي عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١-١٨٧٦) اقترح مدحت باشا -وكان وزيراً للعدل- على السلطان أن يضَعَ دستوراً للسلطنة، فما كان من الأخير إلاّ أن أمر بعزله فوراً من الوزارة.

ولما تولى مدحت باشا الصدارة العظمى (رئاسة الوزراء) في عهد السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٧٦-١٩٠٩)، عهد إليه السلطان إعداد دستور للبلاد، فصدر الدستور تحت اسم "قانون أساسي" في ٢٣ كانون الأول ١٨٧٦، وضمَّ الدستور الجديد ١٢ قسماً موزَّعة على ١١٩ مادة، يتضمن تكريساً لحقوق السلطان وامتيازاته، وحرية العثمانيين المدنية والسياسية ومساواتهم أمام القانون، ويحدد صلاحيات الوزراء

---

[٥] ادمون رباط، - التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري – منشورات الجامعة اللبنانية ٢٠٠٢ ص٧٥.

ومسؤولياتهم، وانتخاب أعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ وحق رقابة البرلمان واستقلال المحاكم والتوازن الفعلي للموازنة، واللامركزية الإدارية في الولايات[٦].

ومن مقارنة مواد هذا الدستور مع الدستور اللبناني، نلاحظ أن واضعي الدستور اللبناني قد اقتبسوا بعض مواد هذا الدستور، حيث ألمح د. ادمون رباط إلى هذه الحقيقة بصورةٍ غير مباشرة عندما قال:"وفاءً لتاريخ الحريات العامة التي كانت قد أُعلِنت في دستور ١٨٧٦ العثماني، نصَّ دستور ١٩٢٦ بدوره في المواد من ٧ إلى ١٥ على الحقوق الأساسية وعلى رأسها المساواة المدنية والسياسية[٧].

إن الدستور العثماني المذكور كان ساريَ المفعول في زمن الاحتلال (الانتداب) الفرنسي، إلى جانب القوانين العثمانية الأخرى الناظمة لمختلف وجوه الحياة. وكانت المحاكم اللبنانية – في زمن الانتداب – تطبِّق هذه القوانين لأنها وحدها المرعية الإجراء، ثمَّ عمد الاحتلال (الانتداب) الفرنسي إلى إلغاء هذه القوانين واحداً بعد آخر، ولم يبقَ منها إلا القليل كقانون الجمعيات العثماني لعام ١٩٠٩ الذي لا زال مرعيَّ الإجراء حتى الآن.

ويمكن الاستدلال على كوْنِ الدستور العثماني هو أحد المصادر المادية للدستور اللبناني، أنه يراعي الواقع الاجتماعي والطائفي للبلاد العثمانية بما فيها لبنان، ونلاحظ أن كلا الدستورين اعتمدا ذات التقسيم، مع فارقٍ لناحية كون الدستور العثماني أكثر شموليةً وتفصيلاً من الدستور اللبناني. كذلك فإن مقارنة نصوص الدستور العثماني بالدستور اللبناني قد تساهم في تكوين وجهة نظرٍ ما حول هذه المسألة المغفلة من جانب الباحثين في الدستور اللبناني.

مقارنة بين نصوص الدستور العثماني والدستور اللبناني

---

[٦] ادمون رباط - التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري - مرجع سابق ص ٧٥.

[٧] ادمون رباط، - التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري - مرجع سابق ص ١٦٢.

في ممالك الدولة العثمانية	في الدولة وأراضيها
المادة الأولى: إنّ الدولة العثمانية تحتوي على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايالات الممتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريقه أو تجزيئه بوقت من الأوقات أو بسبب من الأسباب.	المادة ١ : لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي المعترف له بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحده حالياً. المادة ٢: لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.
المادة الثانية: إن مدينة استانبول هي عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة أو ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية.	١- المادة ٤: لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.
في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية	**في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم**
المادة الثامنة: يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة أفراد التبعة العثمانية، من أي دين ومذهب كانوا، وهذه الصفة العثمانية تفقد أو تستحصل على مقتضي الأحوال المعينة قانونياً.	المـــادة ٦: إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.
المادة التاسعة: العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين.	المـــادة ٧: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.
المادة العاشرة: تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجاً عن الصور والأسباب المعينة في القانون. المادة السادسة والعشرون: التعذيب وكل أنواع الأذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي.	المـــادة ٨: الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.
المادة الحادية عشرة: إنّ دين الدولة العثمانية هو دين الإسلام. مع المحافظة على هذا الأساس، تكون حرية جميع الأديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة إلى الجماعات المختلفة، تحت حماية الدولة، على شرط أن لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية.	المـــادة ٩: حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.
المادة الثانية عشرة: تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون.	المـــادة ١٣: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة الخامسة عشرة: أمر التدريس يكون مطلقاً وكل عثماني مأذون بالتدريس خصوصياً كان أو عمومياً على شرط إتباع القانون المعين. المادة السادسة عشرة: توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الأسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلق بأمور معتقدات الملل المختلفة.	المـــادة ١٠: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.
المادة السابعة عشرة: يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الأحوال المذهبية والدينية.	المـــادة ١٢: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
المادة الثامنة عشرة: يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة أن يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي.	المادة ١١ : اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الإفرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.
المادة الحادية والعشرون: يكون كل فرد أميناً على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفاً أصولياً، ولا يؤخذ من أحد الملك الذي في تصرفه ما لم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقداً على موجب القانون.	المادة ١٥: الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.
المادة الثانية والعشرون: يصان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة أن تدخل جبراً إلى مسكن أحد أو منزله بسبب من الأسباب فيما عدا الأحوال التي يعينها القانون.	المـــادة ١٤: للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبيّنة في القانون.
في وكلاء الدولة (الوزراء) المادة السابعة والعشرون: يحال مسند الصدارة والمشيخة الإسلامية إلى من تأمنهم الحضرة السلطانية وتجرى كذلك مأمورية كافة الوكلاء بموجب الإرادة السنية.	**الفصل الرابع: السلطة الاجرائية** المادة ٥٣ : رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يعين القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية.
المادة التاسعة والعشرون: كل من الوكلاء يجري على وفق الأصول كل ما يكون داخلاً تحت مأذونيته من الأمور العائدة لدائرته، وما كان خارجاً عنها يعرض على الصدر الأعظم فيجري الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة أو يستأذن عنه من الحضرة السلطانية، والذي يحتاج إلى المذاكرة يعرضه على مذاكرة مجلس الوكلاء ويجري مقتضاه على موجب	المادة ٦٤ : يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به.

الإرادة السنية. أما أنواع هذه المصالح ودرجاتها فتعين بنظام مخصوص.	
المادة الثلاثون: وكلاء الدولة مسؤولون عن الأحوال والإجراءات المتعلقة بمأمورياتهم.	المادة ٦٦ : يتحمل الوزراء افرادياً تبعة افعالهم تجاه المجلسين ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه.
١- المادة الحادية والثلاثون: إذا أورد أحد أعضاء المبعوثان أو عدة منهم، شكاية على أحد الوكلاء توجب عليه المسؤولية من قبيل بعض الأحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له في ظرف ثلاثة أيام إلى الشعبة المأمورة بالتدقيق. على ما يماثل هذه المواد لتنظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلي يوجب تحويلها إلى الهيئة أو لا. وبعد أن تجري الشعبة التحقيقات اللازمة، وتستحصل من المشتكى عليه الإيضاحات الكافلة، يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذي يترتب بأكثرية الآراء بلزوم التذاكر على الشكلية. وإذا مست الحاجة تستدعي الهيئة ذلك الذات المشتكى عليه وتسمع منه رأساً أو من وكيله الإيضاحات التي يوردها في هذا الباب ومتى قر القرار بالأكثرية المطلقة من ثلثي الأعضاء الموجودين على قبول الشكلية تقدم مضبطة طلب المحاكمة إلى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية إلى الديوان العالي بعد تعلق الإرادة السنية عليها. المادة الثانية والثلاثون: إنّ أصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعيّن بنظام مخصوص. المادة الثالثة والثلاثون: لا فرق بين الوكلاء وسائر أفراد العثمانيين في كل أنواع الدعاوى المتعلقة بأنفسهم خاصة خارجة عن مأموريتهم، أما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوى والخصومات فتجرى في المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها. المادة الرابعة والثلاثون: يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قرار دائرة الاتهام في الديوان العالي على كونهم متهمين وذلك إلى أن تتبرأ ذمتهم.	المادة ٧٠ : لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية. المادة ٧١ : يحاكم الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى. المادة ٧٢ : يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه وإذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه أو لإيقاف المعاملات القضائية.
المادة السابعة والثلاثون: كل من الوكلاء يستطيع متى أراد أن يحضر في الهيئتين أو يوجد بهما بالوكالة عنه أحد رؤساء مأموري معيته وله حق التقدم على الأعضاء في إيراد النطق.	المادة ٦٧: للوزراء أن يحضروا الى المجلسين أنى شاؤوا وأن يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم.

في المجلس العمومي	السلطة المشترعة
المادة الثانية والأربعون: المجلس العمومي يحتوي على هيئتين إحداهما تدعى هيئة الأعيان والثانية هيئة المبعوثان.	المادة ١٦ : يتولى السلطة التشريعية هيئتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب.
المادة الثالثة والأربعون: اجتماع هيئتي المجلس العمومي في كل سنة يكون في بداية تشرين الثاني والمجلس المذكور يفتح أو يغلق بموجب الإرادة السنية وغلقه يكون في بداية مارت ولا تعقد إحدى الهيئتين في زمان تكون به الأخرى غير مجتمعة.	المادة ٣٢ : يجتمع المجلسان في كل سنة في عقدين عائدين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد ستين يوماً.
المادة الرابعة والأربعون: للحضرة السلطانية أن تفتح المجلس العمومي قبل وقته إذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وأن تنقص مدة الاجتماع المعينة أو تزيدها.	المادة ٣٣: إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ويحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج أعمال الدورة الاستثنائية في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبراً على دعوة المجلسين إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية في كل منهما ثلث أعضاء مجلس النواب.
المادة السابعة والأربعون: أعضاء المجلس العمومي يكونون أحراراً في آرائهم ومطالعاتهم، ولا يكون أحد منهم تحت قيد تعليمات ووعد ووعيد، ولا يتهم البتة من قبيل الآراء التي يعطيها ولا من جهة المطالعات التي يبينها في أثناء مذاكرات المجلس إذا لم تقع منه في جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلي، فإذا وقع يعامل بحكم النظام المذكور.	المادة ٣٩ : لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.
المادة التاسعة والسبعون: لا يحاكم أحد الأعضاء، أو يوقف في مدة اجتماع هيئة المبعوثان، ما لم يعط قرار من الهيئة بأكثرية الآراء على سبب كاف لاتهامه، أو يقبض عليه في حال إجراء الجناية أو الجنحة أو عقيب إجراء ذلك.	المادة ٤٠ : لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس الذي ينتمي إليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).
المادة الخمسون: لا يمكن لأحد أن يكون عضواً في الهيئتين معاً في وقت واحد	المادة ٢٩ :على النائب الذي ينتخب أو يعين شيخاً والشيخ الذي ينتخب نائباً أن يختار إحدى وكالتي النيابة وأن يعلن اختياره في خلال ثمانية أيام من اعلان نتيجة انتخابه أو ابلاغه قرار التعيين. وإذا لم يفعل فإنه يحسب قابلاً المقعد الجديد. أما أحوال عدم الجمع الأخرى والأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة أو المشيخة فيعينها القانون

المادة الحادية والخمسون: لا يبادر للمذاكرة في كلتا هيئتي المجلس العمومي، ما لم تكن الأعضاء المرتبة في كل منهما زائدة واحداً بالعدد عن النصف، وكافة المذاكرات تتقرر بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الموجودين، خلا تلك الخصوصات التي يشترط تقريرها بأكثرية الثلثين. ويعتبر رأي الرئيس رأيين عند تساوي الآراء.	المادة ٣٤ : لا يكون اجتماع أحد المجلسين قانونياً ما لم يحضره أكثر من نصف الأعضاء وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.
المادة الثامنة والخمسون: الآراء التي تعطيها الهيئتان تكون بتعيين الأسماء، أو بإشارات مخصوصة، أو بالرأي الخفي. أما إجراء أصول الرأي الخفي فيتوقف إعطاء قراره على أكثرية آراء الأعضاء الموجودين.	المـــادة ٣٦: تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال.
المادة التاسعة والخمسون: إنّ انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها.	المادة ٤٦ : لكل من المجلسين دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.
المادة الحادية والستون: لا يمكن أن يكون عضواً في هيئة الأعيان إلا من كان بالأقل بالغاً سن الأربعين وهو من الذوات الذين حازت آثارهم وأفعالهم وثوق العامة واعتمادها والمشهود لهم بحسن الخدمات المسبوقة في أمور الدولة.	المادة ٢٣: يشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون لبنانياً بالغاً من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة. ولا يشترط في صحة انتخابه أو تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ أن يكون مقيماً في لبنان الكبير في موعد الانتخابات وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب وأهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم.
المادة السبعون: يبتدأ بانتخاب المبعوثان العمومي من مدة لا أقل من أربعة أشهر قبل تشرين الثاني، الذي هو مبدأ اجتماع الهيئة.	المادة ٤٢: تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين أو تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.
المادة الحادية والسبعون: كل عضو من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيلاً عن الدائرة التي انتخبته وإنما يكون في حكم وكيل عموم العثمانيين.	المادة ٢٧: عضو البرلمان يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بالنيابة بقيد أو شرط سواء من منتخبيه أو من قبل السلطة التي تعينه.
المادة الثالثة والسبعون: إذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالإرادة السنية يبتدأ بانتخاب عموم المبعوثان مجدداً على وجه أن يجتمعوا في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الفسخ.	المادة ٢٥ :إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل دعوة للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة وهذه الانتخابات يجب أن تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
المادة الثامنة والسبعون: مذكرات هيئة المبعوثان تكون علانية، ولكن إذا وقع التكليف من جانب الوكلاء، أو من طرف خمس عشرة ذاتاً من هيئة المبعوثان، على أن تكون المذاكرات خفية على إحدى المواد المهمة، فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الأعضاء، وتتراجع حينئذ الآراء في رد هذا التكليف أو قبوله.	المادة ٣٥ : جلسات المجلسين علنية على أنه لكل منهما أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

في المحاكم المادة الحادية والثمانون: لا يعزل القضاة المنتخبون توفيقاً للأصول المخصوصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب براءة شريفة بأيديهم، وإنما يقبل استعفاؤهم أما ترقيات هؤلاء الحكام ومسلكهم وتبديل مأمورياتهم وتقاعدهم أو عزلهم لجرم محكوم به عليهم ذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص. وهذا القانون يوضح الأوصاف المطلوبة من القضاة ومن مأموري المحاكم. المادة السادسة والثمانون: المحاكم معتوقة من كل أنواع المداخلات. المادة الثامنة والثمانون: إنّ صنوف المحاكم ودرجات وظائفها وصلاحياتها وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند إلى القوانين.	المـــادة ٢٠: السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون· والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني·
في الديوان العالي المادة الثانية والتسعون: الديوان العالي يركب من ثلاثين عضواً، عشرة منهم من هيئة الأعيان، وعشرة من شورى الدولة، وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء محكمتي التمييز والاستئناف وأعضائهما. ويعقد هذا الديوان في دائرة هيئة الأعيان بالإرادة السنية عند اللزوم، ووظيفته إنما هي محاكمة الوكلاء ورؤساء محكمة التمييز وأعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها، وكل من تصدى لإلقاء الدولة في خطر. المادة الثالثة والتسعون: يقسم الديوان العالي إلى دائرتين إحداهما الدائرة الاتهامية، والثانية ديوان الحكم. فأعضاء الدائرة الاتهامية تسعة: منهم ثلاثة من هيئة الأعيان، وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف، وثلاثة من أعضاء شورى الدولة، وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الأعضاء الذين يؤخذون للديوان العالي. المادة الرابعة والتسعون: إنّ هذه الدائرة تعطي القرار بأكثرية الثلثين في اتهام الذوات المشتكى عليهم أو عدمه. والموجودون في الدائرة الاتهامية لا يوجدون في ديوان الحكم. المادة الخامسة والتسعون: إنّ ديوان الحكم تكون أعضاؤه: سبعة من هيئة الأعيان، وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف، وسبعة من رؤساء شورى الدولة وأعضائها، فيكون مركباً إذاً من واحد وعشرين نفراً من أعضاء الديوان العالي. والأعضاء المرتبة كما ذكر، يحكمون بأكثرية الثلثين قطعياً، وتطبيقاً للقوانين الموضوعة على الدعاوي التي قر قرار الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها. وحكمهم غير قابل الاستئناف والتمييز.	**المجلس الأعلى** المادة ٨٠ : يتألف المجلس الأعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس·

في أمور المالية	ب - في الماليـة
المادة السادسة والتسعون: لا يمكن وضع أحد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون. المادة الخامسة والعشرون: لا يؤخذ من أحد بارة واحدة تحت اسم ويركو ورسومات أو تحت أي اسم آخر من غير أن يكون ذلك مستنداً على قانون.	المادة ٨١ :تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير إلا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الأراضي اللبنانية دون استثناء وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب المالية بين جميع سكان أراضي لبنان الكبير· المـــادة ٨٢: لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها إلا بقانون·
المادة السابعة والتسعون: إن ميزانية (بودجه Budget) الدولة هي قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارفاتها، وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها. المادة الثامنة والتسعون: إن البودجه، أعني قانون الموازنة، العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة، والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المخمنة تنقسم إلى أقسام وفصول ومواد متعددة توفيقاً لأنموذجها المتعين نظاماً. والمذاكرات عليها أيضاً تجرى فصلاً ففصلاً.	المـــادة ٨٣: كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً.
المادة المائة: لا يجوز صرف مال من أموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص.	المادة ٨٤ : كل اقتراح قانون يرمي الى إحداث نفقة جديدة، وكل نفقة تنشأ أو تزاد على الموازنة أو تؤخذ من الأموال الاحتياطية وكل حذف أو انقاص يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها إلا بالغالبية المطلقة من مجموع أصوات الأعضاء في كل من المجلسين·
المادة الأولى بعد المائة: إذا تحقق لزوم قوي لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة، لأسباب مجبرة فوق العادة، في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقداً، يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الإرادة السنية بخصوصه على وجه أن تكون مسؤولية ذلك على هيئة الوكلاء، وأنهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به إلى المجلس العمومي عقب فتحه.	المادة ٨٥ : لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائياً كان أم اضافياً إلا بقانون خاص وإذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية او اضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها أن تدعوهما فوراً للالتئام·

المادة الثالثة بعد المائة: إنّ قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها، ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية. المادة الخامسة بعد المائة: يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات مأموري قبض أموال الدولة وصرفها، والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر، على وجه أن الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاتها ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص، وعليه أيضاً أن يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة أشهر تقريراً عن أحوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء.	المادة ٨٧ : إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.
المادة الخامسة عشرة بعد المائة: لا تعطل البتة مادة من مواد القانون الأساسي ولا تسقط من الإجراء بأيّ حجة أو سبب كان.	المادة ٩٠ : إن الأحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والموجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الأمم ومن صك الانتداب.
المادة السادسة عشرة بعد المائة: إذا شهد لزوم صحيح قطعي، حسب إيجاب الوقت والحال، لتغيير بعض مواد القانون الأساسي وتعديلها، يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهي: أولاً: أن يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء أو من هيئة الأعيان أو من هيئة المبعوثان. ثانياً: يقبل التكليف المذكور في هيئة المبعوثان بأكثرية الثلثين، ثم يصادق على قبوله من هيئة الأعيان أيضاً بأكثرية الثلثين، فمتى تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الإرادة السنية تصير حينئذ تلك التعديلات دستوراً للعمل. أما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الأساسي فتستمر مرعية الإجراء من غير أن تفقد قوتها وحكمها إلى أن تتمّ المذاكرات اللازمة بتعديلها وتتعلق بخصوصها الإرادة السنية.	ب - في تعديل الدستور المادة ٧٦: يحق للمجلسين، مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الجمهورية أن يقرروا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة. المادة ٧٧ : عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية إلا بعد أن يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً.

الفقرة الثانية: الاستفادة من دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا

يختلف الدستور اللبناني من حيث الحجم والشكل عن القوانين الدستورية الثلاثة التي صدرت في فرنسا عام ١٨٧٥، وهذه القوانين هي: قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ المتضمن " تنظيم السلطات العامة" ويتألف من ٩ مواد، وقانون ٢٤ شباط ١٨٧٥ الخاص بتنظيم مجلس الشيوخ ويتألف من ١١ مادة، والقانون الدستوري الصادر في ١٦ تموز ١٨٧٥ والمتعلق بالعلاقات بين السلطات العامة ويتألف من ١٤ مادة، فيكون مجموع المواد ٣٤ مادة.

من حيث الشكل اقتصر الدستور الفرنسي على تنظيم المؤسسات الدستورية، ولم يتطرق الى الدولة وحدودها والحريات العامة، بعكس الدستور اللبناني الذي تضمن أحكاماً تتناول الدولة وحدودها. وهذا أمر طبيعي كون الدولة منشأة حديثا"، والحريات العامة، وخاصة حرية العقيدة الدينية وحرية الطوائف في تنظيم أمورها، هي أمور خاصة بالمجتمع اللبناني المتعدد الطوائف.

وإذا ما تجاوزنا الشكل والحجم، الواقع نجد أن الدستور اللبناني قد استقى بعض مواده من الدستور الفرنسي ، ويبرز هذا التشابه لناحية طبيعة النظام السياسي فهو نظام برلماني جمهوري، ويعتمد كلا الدستورين على ذات المبادئ الناظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومن حيث تنظيم البرلمان اعتمد الدستوران نظام الثنائية البرلمانية، ونفس المبادئ الانتخابية، الفرق الوحيد كان في اعتماد لبنان نظام الانتخاب على درجتين عملاً بالقرار ١٣٠٤ مكرر بينما اعتمد الدستور الفرنسي مبدأ الانتخاب العام والمباشر. ومن حيث صلاحيات البرلمان فهي ايضاً متشابهة، وكذلك الأحكام المتعلقة بعمل البرلمان ونشاطه وحصانات أعضائه[٨].

ويتشابه الدستوران لناحية انتخاب رئيس الجمهورية، إذ ينتخب الرئيس من قبل مجمع نيابي مؤلف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ وبأكثرية الثلثين (المادة ٤٩ من الدستور اللبناني المشابهة للمادة ٢ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥) والاختلاف كان في تقصير مدة ولاية الرئيس في لبنان بناءً على رغبة السلطة المنتدبة. وتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية في لبنان، بهدف جعل رقابتها على الحياة السياسية اللبنانية أكثر فعالية، ونتيجة خوفها من بروز تيارات استقلالية داخل البرلمان اللبناني[٩].

وتتشابه صلاحيات الرئيس في الدستورين، لناحية إصدار وتنفيذ القوانين، ممارسة السلطة التنظيمة حق العفو الخاص(المادة ٥١ من الدستور اللبناني بالمقارنة مع المادة ٣ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥والمادة ٧ من قانون ١٦ تموز ١٨٧٥)[١٠]. وبالنسبة للصلاحيات الخارجية فقد استخدم الدستور اللبناني في المادة ٥٢ نفس العبارات التي استخدمتها المادة ٨ من قانون ١٦ تموز ١٨٧٥ مع إضافة عبارة " مع الاحتفاظ بنص المادة ٣ من صك الانتداب. وتعود صلاحية تعيين الموظفين إلى رئيس الجمهورية في الدستورين، كما تحتاج أعمال الرئيس إلى التوقيع الوزاري الإضافي (المادة ٥٤ من الدستور اللبناني المشابهة للمادة ٣ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥)، وفيما يتعلَّق بحل البرلمان فهو يمارس في الدستورين بقرارٍ من رئيس الدولة بناءً على موافقة مجلس الشيوخ (المادة ٥٥ من الدستور اللبناني المشابهة للمادة ٥ من قانون ٢٥ شباط

---

[٨] د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٧٩.
Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 53.

[٩] د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٨١.
Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 54.

[١٠] د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٨٠.
Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 54.

١٨٧٥)، وكذلك نجد التشابه في الأحكام المتعلقة بدورات المجلس العادية وبالدعوة إلى دوراتٍ استثنائية وبمهل إصدار القوانين وحق رئيس الجمهورية بطلب المذاكرة ثانيةً في القانون، وقاعدة مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالتي الخيانة العظمى وخرق الدستور، وبإعادة النظر في الدستور هي أيضاً متشابهة في القانونين[١١].

جدول مقارنة بالمواد المقتبسة من الدستور الفرنسي	
الدستور اللبناني بنصه الأساسي	**القوانين الدستورية في فرنسا**
المادة ٣٠ القديمة كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة اعضائه ولا يجوز ابطال انتخاب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس المطلقة.	**Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics** Article 10. - Chacune des chambres est juge de l'éligibilité de ses membres et de la régularité de l'élection ; elle peut, seule, recevoir leur démission.
المادة ٣١ القديمة العقود عادية كانت أم استثنائية هي واحدة للمجلسين وكل اجتماع يعقده أحدهما أو كلاهما في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.	**Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics** Article 4. - Toute assemblée de l'une des deux chambres qui serait tenue hors du temps de la session commune est illicite et nulle de plein droit, sauf le cas prévu par l'article précédent et celui où le Sénat est réuni comme Cour de justice ; et, dans ce dernier cas, il ne peut exercer que des fonctions judiciaires.
المادة ٣٣ القديمة إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ويحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج أعمال الدورة الاستثنائية في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبراً	**Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics** Article 2. - Le Président de la République prononce la clôture de la session. Il a le droit de convoquer extraordinairement les chambres. Il devra les convoquer si la demande en est faite, dans l'intervalle des sessions, par la majorité absolue des

[١١] د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٨١.
Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 54.

membres composant chaque chambre. - Le Président peut ajourner les chambres. Toutefois, l'ajournement ne peut excéder le terme d'un mois ni avoir lieu plus de deux fois dans la même session.	على دعوة المجلسين إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية في كل منهما ثلث أعضاء مجلس النواب.
Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics Article 5. - Les séances du Sénat et celles de la Chambre des députés sont publiques. - Néanmoins, chaque chambre peut se former en comité secret, sur la demande d'un certain nombre de ses membres, fixé par le règlement. - Elle décide ensuite, à la majorité absolue, si la séance doit être reprise en public sur le même sujet.	**المادة ٣٥ القديمة** جلسات المجلسين علنية على أنه لكل منهما أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.
Article 13. - Aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut être poursuivi ou recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions. Article 14. - Aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut, pendant la durée de la session, être poursuivi ou arrêté en matière criminelle ou correctionnelle qu'avec l'autorisation de la chambre dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit. - La détention ou la poursuite d'un membre de l'une ou de l'autre chambre est suspendue pendant la session, et pour toute sa durée, si la chambre le requiert.	**المادة ٣٩ القديمة** لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته. **المادة ٤٠ القديمة** لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس الذي ينتمي إليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).
Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs Article 2. - Le Président de la République est élu à la majorité absolue des suffrages par le Sénat et par la Chambre des députés réunis en Assemblée nationale. Il est nommé pour sept ans. Il est rééligible.	**المادة ٤٩ القديمة** ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع أصوات الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. تدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً

	على الشروط التي تؤهله للنيابة.
Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs Article 3. - Le président de la République a l'initiative des lois, concurremment avec les membres des deux chambres. Il promulgue les lois lorsqu'elles ont été votées par les deux chambres ; il en surveille et en assure l'exécution. - Il a le droit de faire grâce ; les amnisties ne peuvent être accordées que par une loi. - Il dispose de la force armée. - Il nomme à tous les emplois civils et militaires. - Il préside aux solennités nationales ; les envoyés et les ambassadeurs des puissances étrangères sont accrédités auprès de lui. - Chacun des actes du président de la République doit être contresigné par un ministre. **Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics** Article 7. - Le Président de la République promulgue les lois dans le mois qui suit la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée. Il doit promulguer dans les trois jours les lois dont la promulgation, par un vote exprès de l'une et l'autre chambres, aura été déclarée urgente. - Dans le délai fixé par la promulgation, le Président de la République peut, par un message motivé, demander aux deux chambres une nouvelle délibération qui ne peut être refusée.	**المادة ٥١ القديمة** رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلسان أو أن يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون. **المادة ٥٣ القديمة** رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يعين القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية.
Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics Article 8. - Le Président de la République négocie et ratifie les traités. Il en donne connaissance aux Chambres aussitôt que l'intérêt et la sûreté de l'Etat le permettent. -	**المادة ٥٢ القديمة** مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلسين عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية

Les traités de paix, de commerce, les traités qui engagent les finances de l'Etat, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes et au droit de propriété des Français à l'étranger, ne sont définitifs qu'après avoir été votés par les deux chambres. Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire ne peut avoir lieu qu'en vertu d'une loi.	وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها فسنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلسين عليها·
Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs Article 5. - Le Président de la République peut, sur l'avis conforme du Sénat, dissoudre la Chambre des députés avant l'expiration légale de son mandat. - En ce cas, les collèges électoraux sont convoqués pour de nouvelles élections dans le délai de trois mois.	**المادة ٥٥ القديمة** يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على أن يبين فيه الأسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الأرباع من مجموع اعضائه· أما الأسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي: أولاً: تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين· ثانياً: في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل· ثالثاً: في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد أو على الانتداب· وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات· ولا يجوز على الاطلاق أن يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حل من أجلها المجلس السابق·
Article 7. - Le Président de la République promulgue les lois dans le mois qui suit la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée. Il doit promulguer dans les trois jours les lois dont la promulgation, par un vote exprès de l'une et l'autre chambres, aura été déclarée urgente. - Dans le délai fixé par la promulgation, le Président de la	**المادة ٥٦ القديمة** رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها إلى الحكومة· أما القوانين التي يتخذ أحد المجلسين قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام·

République peut, par un message motivé, demander aux deux chambres une nouvelle délibération qui ne peut être refusée.	**المادة ٥٧ القديمة** لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه· وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلسان بعد مناقشة أخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء العاملين في كل من المجلسين·
Article 3. - Un mois avant le terme légal des pouvoirs du Président de la République, les chambres devront être réunies en Assemblée nationale pour procéder à l'élection du nouveau Président. - A défaut de convocation, cette réunion aurait lieu de plein droit le quinzième jour avant l'expiration de ces pouvoirs. - En cas de décès ou de démission du Président de la République, les deux chambres se réunissent immédiatement et de plein droit. - Dans le cas où, par application de l'article 5 de la loi du 25 février 1875, la Chambre des députés se trouverait dissoute au moment où la présidence de la République deviendrait vacante, les collèges électoraux seraient convoqués, et le Sénat se réunirait de plein droit.	**المادة ٧٣ القديمة** قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلسان في "مجمع نيابي" بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فإنهما يجتمعان حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس· المادة ٧٤ القديمة: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلسان فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية·
Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs Article 7. - En cas de vacance par décès ou pour toute autre cause, les deux chambres procèdent immédiatement à l'élection d'un nouveau Président. - Dans l'intervalle, le Conseil des ministres est investi du pouvoir exécutif.	المادة ٧٤ القديمة: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلسان فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية **المادة ٦٢ :** في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت تناط

السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء.	
المادة ٧٦ القديمة يحق للمجلسين، مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الجمهورية أن يقرروا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة. **المادة ٧٧ القديمة** عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية إلا بعد أن يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً.	**Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs** Article 8. - Les chambres auront le droit, par délibérations séparées prises dans chacune à la majorité absolue des voix, soit spontanément, soit sur la demande du Président de la République, de déclarer qu'il y a lieu de réviser les lois constitutionnelles. - Après que chacune des deux chambres aura pris cette résolution, elles se réuniront en Assemblée nationale pour procéder à la révision. - Les délibérations portant révision des lois constitutionnelles, en tout ou en partie, devront être prises à la majorité absolue des membres composant l'Assemblée nationale. - Toutefois, pendant la durée des pouvoirs conférés par la loi du 20 novembre 1873 à M. le maréchal de Mac-Mahon, cette révision ne peut avoir lieu que sur proposition du Président de la République.

الاستنتاجات

إن هذا العرض المقارن للمواد الواردة في الدستور العثماني والدستور الفرنسي والدستور اللبناني تقدّم بدء بينة أو قرينة على المصادر المادية التي استوحى منها واضعو الدستور لمواده وأحكامه. وهي ليست دليلاً قطعية وإنما هي أفكار للمناقشة أترك للباحثين الحكم على صحتها ومن ثمّ تقديم الدليل القطعي على المصادر المادية للدستور اللبناني.